

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) الفرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيئات وأجر ومراتب) ، اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (الف جنيه) لمواجهة الأجر الإضافية برياسة مجلس الوزراء لنهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين ، بجاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

مادة ٢٠ - يجري الكشف الطبي سنويا على طلبة كلية الطيران ويستبعد كل طالب يفقد شروط اللياقة الطبية أثناء مدة الدراسة .

مادة ٢١ - للطالب الذي يتضح عدم قابليته لتعليم الطيران الأولية في الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية الأخرى حسب شروط الكلية المنقول إليها .

مادة ٢٢ - لفائد عام القوات المسلحة بناء على توصية المجلس الأعلى أن يلحق بالكلية طلبة من حملة الدرجات والدبلومات الجامعية ، وتمت لهم دراسات خاصة ويعفون من شرط السن أو أى شرط آخر يرى المجلس الأعلى إعفاءهم منه .

مادة ٢٣ - لوزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى ، أن يلحق بالكلية طلبة من غير المصريين تمتد لهم دراسات خاصة وتطبق عليهم جميع الشروط الخاصة بالطلبة المصريين فيما عدا نفقات التعليم التي تقرها المجلس الأعلى لكلية الطيران .

مادة ٢٤ - تكون لكلية الطيران لائحة داخلية تصدر بمرسوم بعد التصديق على مشروعها من المجلس الأعلى ومن قائد عام القوات المسلحة وتبين هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) شروط وإجراءات قبول الطلبة في الكلية .

(ب) نظام الدراسة والامتحانات في الكلية .

(ج) رسوم القيد التي يؤديها الطلبة وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها أو من بعضها .

(د) القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الخاصة بالخدمة بالإدارة والتعليم .

مادة ٢٥ - يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإنشاء كلية الطيران الحربي .


مادة ٢٦ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير ديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية

جمال عبد الناصر حسين

لواء الحكيم حامد بجاشي ، (أ.ح)



الوقائع المصرية - العدد ٢ مكرر غير اعتيادي في ٤ يناير سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٥ (مشروعات المواصلات) ، اعتماد إضافي
قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لعمل المأوى اللام لصيانة
معدات الطرق الموجودة بمصلحة الطرق والكباري .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الاعتمادات المخصصة لمصلحة
الطرق والكباري بالباب المذكور .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
والمواصلات ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني فتحى رضوان

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ١٤٧٥ ج (الف وأربعمائة وخمسة وسبعون جنياً)
قيمة زجاجات الدم لإسعاف منكوبى الحريق فى الاحتفال بالمولد النبوى
الشريف بيروت .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٦ (مشروع التنمية والتعمير بمديرية البحيرة
والفيوم) اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه) لتنفيذ مشروعات
الإصلاح بأراضي أبيس ومساحتها ٨١٨ فدانا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من نفس الميزانية.